قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن ندب السيد المهندس حسن محمد صبرى الكردى للتفتيش على عقود سكك حديد مصر بالنمسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يندب السيد / حسن محمد صبرى الكردى المهندس بسكك حديد مصر للتفتيش على العقد رقم ١٤١٨ المبرم مع شركة سمرنج بالنمسا وذلك بالإضافة إلى المهمة المنتدب اليها بالحر تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك حتى ١٩٥٩/١٢/٣١

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفذ هذا القرار ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن ندب السيد / محمد حسين ابراهيم الموظف بمخازن وزارة الصحة العمومية للعمل بمكتب المستشار الصناعى بدوسيلدورف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يندب السيد / محمد حسين ابراهيم الموظف بمخازن وزارة الصحة العمومية للعمل بمكتب المستشار الصناعى بدوسيلدورف لمباشرة مراحل تنفيذ عقود المبعوثين بالخارج لشراء الأدوية والآلات الجراحية وأجهزة المعامل اللازمة للمصالح الحكومية ومباشرة شحنها للإقليم المصرى ، على الا تزيد مدة ندبه عن شهرين من تاريخ سفره .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن امتداد مأمورية المبعوثين بالخارج للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحية وأجهزة المعامل اللازمة للمصالح الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — مد مدة مأمورية كل من المبعوثين :

الدكتور أحمد فؤاد البقرى ، مدير عام مصلحة المستشفيات العامة .

عميد صيدلى محمد عبد المجيد العقاد ، بإدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة

رائد صيدلى محمد عبد الحليم الوراق ، بإدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة .

صيدلى سعيد خليل ، بمصلحة المخازن بوزارة الصحة .

« أبو بكر محمد على ، بالمستشفيات الجامعية (جامعة القاهرة) .

الموفدين الى جمهورية ألمانيا الغربية — جمهورية ألمانيا الديمقراطية — سويسرا — تشيكوسلوفاكيا — بلجيكا — هولندا — الدانمارك — إيطاليا — انجلترا .

للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحية وأجهزة المعامل اللازمة للمصالح الحكومية ستة وعشرون يوما اعتبارا من ١٢ مارس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر